سم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الكلية

دائرة الجنايات التاسعة

في الجلسة المنعقدة علنًا في المحكمة الكلية بتاريخ2013/5/21

برئاسة الأستاذ/ يوسف لحدان اللحدان وكيل المحكمة

وعضوية الأستاذ/ محمد يوسف جعفر وكيل المحكمة

والأستاذ/ محمد جاسم بهمن القاضي

وحضور الأستاذ/ فهد الدغيم ممثل النيابة العامة

والسيد/ أحمد علي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الدعوى رقم:- 2012/350 جنح صحافة

المرفوعة من:- النيابة العامة

ضد:-

الأسباب

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

وحيث إن النيابة العامة أسندت إلى المتهم/ أنه بتاريخ 2012/11/30، بدائرة دولة الكويت:-

نشر – في العدد رقم (1525) من صحيفة الكويتية الصادر بتاريخ 2012/11/30 – إعلانات عن المرشحين لعضوية مجلس الأمة 2012، وكان ذلك في اليوم السابق للاقتراع دون التقيد بالقرارات الصادرة من وزارة الإعلام بشأن تنظيم النشر على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت النيابة العامة معاقبة المتهم بمقتضى المواد(1/3و4)، (3/21)، (23)، (1/24)، (27 فقرة 1 بند 3وفقرة 2) من القانون رقم 3 لسنة 2006 بشأن المطبوعات والنشر، والمادة (7) من القرار

الوزاري رقم 2012/16 بشأن القواعد المنظمة للحملات الانتخابية، والمادة (7) من القرار الوزاري رقم 2012/78 بشأن شروط وضوابط التغطية الإعلامية والإعلان والترويج لانتخابات مجلس الأمة.

وحيث ركنت النيابة العامة في إسناد التهمة سالفة البيان إلى المتهم إلى ما شهد به الباحث القانوني بوزارة الإعلام/ وائل الحسيني حسين شرف الدين، وما ثبت من الإطلاع على عدد الصحيفة.

فقد شهد المذكور في تحقيقات النيابة العامة بأن صحيفة [redacted] نشرت – في عددها رقم (1525) الصادر بتاريخ 2012/11/30 – إعلانات عن المرشحين لعضوية مجلس الأمة 2012 تضمنت دعايةً لهم قبل الموعد المحدد للانتخابات بيوم واحد، وأضاف أن هذا الفعل محظور بموجب القرارين رقمي 2012/16 و2012/78، وأن المتهم هو المسئول عنه باعتباره رئيس تحرير الصحيفة.

وثبت من الإطلاع على عدد الصحيفة نشر إعلان انتخابي باسم مرشح الدائرة الثانية/ عادل الجار الله الخرافي في الصفحة الأولى، وإعلان انتخابي آخر باسم مرشح الدائرة الثالثة/ طالب شلاش صفوق في الصفحة الخامسة.

وحيث إن المتهم لم يتم استجوابه في تحقيقات النيابة العامة لعدم حضوره.

وحيث إنه في جلسات المحاكمة حضر محامي المتهم وقدم مذكرةً بدفاعه – اطلعت عليها المحكمة – تمسك فيها بانتفاء الركنين المادي والمعنوي للجريمة، والتمس في ختامها القضاء بالبراءة، كما قدم حافظة مستندات ألمت بمحتواها المحكمة.

وحيث قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم.

وحيث إن المحكمة تشير بداءةً إلى أن المادة (21) من القانون رقم 3 لسنة 2006 بشأن المطبوعات والنشر نصت على أنه "يُحظر نشر كل ما من شأنه:- **(1) ... (3)خدش الآداب العامة أو التحريض على مخالفة النظام العام أو مخالفة القوانين أو ارتكاب الجرائم ولو لم تقع الجريمة**".

كما إن المادة السادسة من قرار اللجنة الوطنية العليا للانتخابات رقم 2012/16 بشأن القواعد المنظمة للحملات الانتخابية نصت على أن "**تبدأ الحملة الانتخابية من تاريخ نفاذ المرسوم الصادر بالدعوة للانتخابات، وتوقف في اليوم السابق على الاقتراع، ويمتنع في غير هذه الفترة – وبأي وسيلة من الوسائل – إجراء الدعاية الانتخابية**".

كما إن المادة السابعة من قرار وزارة الإعلام رقم 2012/78 بشأن شروط وضوابط التغطية الإعلامية والإعلان والترويج لانتخابات مجلس الأمة نصت على أنه"**يُحظر بث أو إعادة بث أو نشر لقاءات أو برامج أو تقارير مع أو عن أي من المرشحين لانتخابات مجلس الأمة أو المجلس البلدي في يوم الاقتراع واليوم السابق عليه**"، ونصت المادة العاشرة منه على أنه "**في حالة مخالفة أي من أحكام هذا القرار تُطبق الأحكام المبينة بالقوانين أرقام 35 لسنة 1962 و3 لسنة 2006 و61 لسنة 2007 المشار إليهم والقوانين الأخرى ذات الصلة**".

وحيث إنه من المقرر بنص المادة (32) من الدستور أنه"**لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها**"، كما إنه من المقرر بنص المادة الأولى من قانون الجزاء أنه "**لا يُعد الفعل جريمةً، ولا يجوز توقيع عقوبة من أجله إلا بناءً على نص في القانون**"، فإذا انعدم النص فلا جريمة ولا عقوبة، وهو ما يُعرف بمبدأ الشرعية الجنائية الذي يضمن عدم الافتئات على حريات الأفراد في المجتمع ويقرر صراحةً سيادة القانون، فالقاضي لا يستطيع أن يعتبر فعلاً معينًا جريمةً ولا المعاقبة عليه إلا بوجود نص ينطبق على هذا الفعل في القانون.

وحيث إنه من المقرر أنه يجب التحرز في تفسير القوانين الجزائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل، وأنه متى كانت عبارة القانون واضحةً لا لبس فيها، فإنها يجب أن تُعد تعبيرًا صادقًا عن إرادة الشارع، ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيًا كان الباعث على ذلك، كما أنه لا محل للاجتهاد إزاء النص الواجب تطبيقه.

(الطعن رقم 375 لسنة 2006 جزائي جلسة2007/6/12)

وحيث إنه متى كان ذلك، وكان الثابت للمحكمة – بعدما أحاطت بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة وتفحصت جميع النصوص القانونية المتصلة بها – أن إجراء الدعايات الانتخابية وبث وإعادة بث ونشر أي شيء في هذا الإطار خلال يوم الاقتراع واليوم السابق عليه هو أمر محظور ومخالف للوائح والقرارات التنظيمية، إلا أنه لا يمكن اعتباره جريمةً في نظر القانون الجزائي لعدم وجود أية عقوبة محددة له من قبل السلطة التشريعية كأصل أو من قبل السلطة التنفيذية بناءً على تفويض من السلطة التشريعية كاستثناء، ولا تساير المحكمة سلطة الاتهام فيما ذهبت إليه من انطباق نص المادة (3/21) من القانون رقم 3 لسنة 2006 بشأن المطبوعات والنشر على ما فعله المتهم، ذلك أن الركن المادي لجريمة نشر ما من شأنه التحريض على مخالفة النظام العام أو مخالفة القوانين

أو ارتكاب الجرائم يقوم على سلوك التحريض، والمقصود بالتحريض في هذا النص هو دفع وإغراء الآخرين لحملهم على القيام بفعل من الأفعال المشار إليها فيه، وبالتالي فإن قيام الناشر بدفع وإغراء جمهور القراء على عدم الالتزام بما ورد في القرارين رقمي 2012/16 و2012/78 سالفي البيان وحملهم على إجراء الدعايات الانتخابية في يوم الاقتراع واليوم السابق عليه –وهو أمر لم يرتكبه المتهم من قريب أو بعيد – يوقعه تحت طائلة التجريم، أما مجرد عدم التزامه بمفرده بهذين القرارين دون أن يصاحب ذلك أي تحريض منه للآخرين، فإنه غير معاقب عليه جزائيًا لا بهذا النص ولا بغيره، الأمر الذي يتعين معه القضاء ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه عملاً بنص المادة (1/172) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة حضوريًا:-

ببراءة المتهم/ [redacted] من التهمة المسندة إليه.

أميـن سـر الجلسـة　　رئيـس الدائـرة